## مرسوم اميرى رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠

# بقانون تنظيم ادارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت

**نحن عبد الله السالم الصباح امير الكويت :**

لما كانت دوائر الحكومة المختلفة تواجه الحاجة الى جهاز قانونى يتولى مراجعة التشريعات التى تعدها هذه الدوائر من ناحية الصياغة القانونية ، حتى تجيء الصياغة سليمة ، وحتى تتسق هذه التشريعات فلا يتعارض بعضها مع بعض • ويكون هذا الجهاز ايضا تحت تصرف الدوائر الحكومية لاستفتائه فى المسائل التى تنجم عن تطبيق القوانين والمراسيم واللوائح،بعد أن نشطت حركة التشريع ، واتسعت ميادينها، وتشعبت القوانين التى اصدرتها الدولة فى الآونة الاخيرة •

ولما كان من الملائم ان يتولى هذا الجهاز القانونى مراجعة العقود التى تبرمها الحكومة مع الشركات والمقاولين والافراد ، والفتوى فى جميع المسائل التى تنجم عن تنفيذ هذه العقود ، وذلك بعد ان اتسعت اعمال الحكومة وتعددت صلاتها بالشركات والهيئات والافراد •

ولما كان هذا الجهاز القانونى هو الجهاز المناسب لاستشارته فى المسائل الدولية ، وفى صلات الدولة بالخارج ، وفى الاعمال المتعلقة بالمؤتمرات والهيئات العالمية ، وفى غير ذلك من المسائل المتصلة بعلاقة الحكومة مع الحكومات الاجنبية •

ولما كان من المناسب ايضا ان يتولى هذا الجهاز القانونى الدفاع عن خزانة الدولة فى جميع الدعاوى التى ترفع على الحكومة او منها •

من اجل ذلك قررنا القانون الآتى :

**( مادة ١ )**

تنشأ ادارة مستقلة للفتوى والتشريع لحكومة الكويت ، وتلحق بالمجلس الاعلى •

**( مادة ٢ )**

تتولى ادارة الفتوى والتشريع صياغة مشروعات القوانين التى تقترحها الدوائر والمصالح ، وكذلك صياغة مشروعات المراسيم واللوائح والقرارات التنفيذية للقوانين •

**( مادة ٣ )**

تبدي ادارة الفتوى والتشريع الرأى فى المسائل التى يستفتيها فيها المجلس الاعلى والدوائر والمصالح ، سواء نجمت هذه المسائل عن تطبيق القوانين والمراسيم واللوائح فى النواحى الداخلية،او تعلقت بالمسائل الدولية والمؤتمرات والهيئات العالمية وعلاقات الحكومة بالحكومات الاجنبية •

**( مادة ٤ )**

تبدي ادارة الفتوى والتشريع الرأى ، بناء على طلب المجلس الاعلى ، فيما يقوم من خلاف فى وجهات النظر بين مختلف الدوائر ، وترفع للمجلس الاعلى رأيها فى ذلك مشفوعا بالاسباب التى تستند اليهـا •

**( مادة ٥ )**

تختص ادارة الفتوى والتشريع بمراجعة العقود التى تبرمهـا الحكومة مع الشركات والمقاولين والافراد ، وبابداء الرأى فى المسائل التى تنجم عن تنفيذ هذه العقود • ولا يجوز لأية دائرة او مصلحة او هيئة حكوميـة اخرى ان تبرم او تقبل او تجيز اى عقد او صلح او تحكيم فى موضوع تزيد قيمته على مليون روبية بغير استفتاء الادارة•

**( مادة ٦ )**

تستفتى ادارة الفتوى والتشريع فى كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد ، او مصلحة من مصـالح الجمهور العامة ، وكل امتياز او احتكـار •

**( مادة ٧ )**

تستفتى ادارة الفتوى والتشريع فى تأسيس الشركات التى ينص القانون على ان يكون انشاؤها بمرسوم •

**( مادة ٨ )**

تتولى ادارة الفتوى والتشريع الدفاع عن مصالح الخزانة العامة فى جميع القضايا التى ترفع امام المحاكم على الحكومة او منها •

**( مادة ٩ )**

يشرف على اعمـال ادارة الفتوى والتشريع الخبير القانونى لحكومة الكويت •

**( مادة ١٠ )**

يلحق بادارة الفتوى والتشريع عدد من رجال القانون ، يرشحهم الخبير القانونى لحكومة الكويت ، ويعينون بقرار من المجلس الاعلى•

**( مادة ١١ )**

على المجلس الاعلى ، وعلى رؤساء الدوائر ، كل فيما يخصه ؛ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من وقت نشره فى الجريدة الرسمية ؛ ويصدر الخبير القانونى لحكومة الكويت القرارات اللازمة لتنفيذه •

**امير الكـويت**
**عبد الله السالم الصباح**

صدر فى قصر السيف فى ١٧ شوال ١٣٧٩
الموافق ١٢ ابريل ١٩٦٠

المحامي مسفر عايض
www.mesferlaw.com